

# قواعد التحكيم

سارية المفعول ابتداء من فاتح يناير 2022

مركز ميزان للتحكيم

28، شارع مولاي يوسف، 20070  
الدار البيضاء - المغرب

[www.mizan-adr.com](http://www.mizan-adr.com)

**ملاحظة:** اللغة الفرنسية هي اللغة الرسمية لقواعد ميزان 2022. في حالة وجود أي تناقض أو تضارب بين النسخة الفرنسية من هذه القواعد وأي لغة أخرى لها، فإن النسخة الفرنسية هي التي تطبق.

جميع الحقوق محفوظة  
تاريخ النشر: يناير 2022

## ديباجة

مركز ميزان للتحكيم والوساطة ("المركز" أو "ميزان") مؤسسة مستقلة تقوم بإدارة مساطر التحكيم وفقا لقواعد التحكيم في ميزان ("القواعد").

حريص على المساهمة إلى حد كبير في إنشاء إطار قانوني منسق لتسوية عادلة وفعالة للنزاعات التجارية الدولية، و لتطوير علاقات اقتصادية دولية متناغمة، اعتمد ميزان، جزئيا، قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ("الأونسيترال") التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 31/98 المؤرخ في 15 دجنبر 1976 بصيغته المنقحة في 2010 و 2013 .

تهدف هذه التغييرات إلى تعزيز دور ميزان كمؤسسة تحكيم مسؤولة عن ضمان الإدارة السليمة لإجراءات التحكيم وفقا للقواعد.

تتم إدارة إجراءات التحكيم من قبل محكمة التحكيم بميزان ("المحكمة") بمساعدة الأمانة العامة ("الأمانة") تحت إدارة أمينها العام و التي تم التنصيب على أنظمتها الأساسية في النظام الداخلي بميزان<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> النظام الداخلي لميزان مرفق بهذه القواعد.

## بند التحكيم النموذجي لميزان

يوصي المركز الأطراف الراغبة في اللجوء إلى التحكيم لميزان وفقاً للقواعد بإدراج في عقودهم البند النموذجي التالي:

« يتم تسوية أي نزاع ينشأ عن هذا العقد أو يتعلق به بشكل نهائي عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم لمركز التحكيم و الوساطة ميزان بواسطة محكم وحيد أو أكثر يتم تعيينهم وفقاً لهذه القواعد .

مقر التحكيم هو **[المدينة و / أو البلد]**

مكان التحكيم هو **[ ... ]**

لغة التحكيم هي **[ ... ]**

# جدول المحتويات

## القسم الأول: أحكام تمهيدية

---

المادة الأولى: نطاق التطبيق

المادة 2: التبليغ وحساب الآجال

المادة 3: طلب التحكيم

المادة 4: الجواب على الطلب والطلب المقابل

المادة 5: التمثيل والمساعدة

المادة 6: محكمة التحكيم لدى ميزان

## القسم الثاني – تشكيل هيئة التحكيم

---

المادة 7: عدد المحكمين

المادة 8: تعيين المحكم او المحكمين

المادة 9: إفصاحات المحك او المحكمين

المادة 10: تجريح المحكم او المحكمين

المادة 11: مسطرة تجريح المحكم او المحكمين

المادة 12: استبدال المحكم او المحكمين

المادة 13: تكرار المناقشات في حال استبدال المحكم  
او المحكمين

المادة 14: تحديد المسؤولية

## القسم الثالث – مسطرة التحكيم

---

المادة 15: أحكام عامة

المادة 16: مقر التحكيم

المادة 17: لغة المسطرة

المادة 18: مقال التحكيم

المادة 19: التعقيب على مقال التحكيم

المادة 20: الوثائق المكتوبة الأخرى

المادة 21: الآجال

المادة 22: التدابير المؤقتة

المادة 23: الاثبات

المادة 24: جلسات الاستماع

المادة 25: الخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم

المادة 26: اهمال و تقصير الاطراف

المادة 27: اختتام المناقشات

## القسم الرابع – الحكم التحكيمي

---

المادة 28: القرارات و الاحكام

المادة 29: شكل حكم التحكيم وأثره

المادة 30: القانون المنطبق، وقواعد الانصاف

المادة 31: التسوية و غيرها من أسباب انهاء المسطرة

المادة 32: تأويل حكم التحكيم

المادة 33: تصحيح حكم التحكيم

المادة 34: حكم التحكيم الإضافي

## القسم الخامس – مصاريف التحكيم

---

المادة 35: تعريف المصاريف

المادة 36: مصاريف التسجيل

المادة 37: المصاريف الإدارية

المادة 38: أتعاب ومصاريف المحكمين

المادة 39: تقسيم المصاريف

المادة 40: توفير الرسوم

المادة 41: الضريبة على القيمة المضافة

## القسم السادس – مخلفات

---

المادة 42: قاعدة عامة

المادة 43: القانون واجب التطبيق وحل النزاعات

المادة 44: ملحقات القواعد

### ملحقات القواعد

---

الملحق 1: المصاريف الإدارية

الملحق 2: أتعاب هيئة التحكيم

الملحق 3: النظام الداخلي لميزان

# القسم الأول

## أحكام تمهيدية

### المادة الأولى: نطاق التطبيق

1. إذا اتفق الأطراف العقد كتابة على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، إلى التحكيم بمقتضى هذه القواعد، سويت تلك المنازعات عندئذ وفقاً لهذه القواعد، مع ما قد يتفق عليه الأطراف من تعديلات في الحدود المسموح بها طبقاً لهذه القواعد.

2. عندما يتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم بموجب القواعد، فإنهم يلتزمون بالقواعد السارية في تاريخ بدء التحكيم، ما لم يتفقوا على الالتزام بالقواعد المعمول بها في تاريخ اتفاق التحكيم الرابط بينهما.

تنظم هذه القواعد عملية التحكيم. ولكن، إذا تعارض أي منها مع حكم في القانون المنطبق على التحكيم لا يمكن للأطراف أن يخرجوا عنه، تكون الأولوية عندئذ بذلك الحكم.



## المادة 2: التبليغ وحساب الآجال

1. يجوز إرسال التبليغات، بما في ذلك الخطاب أو الاقتراح، بأي وسيلة اتصال توفر سجلا بإرساله أو تتيح إمكانية توفير ذلك السجل.

2. إذا عين أحد الأطراف عنوانا لهذا الغرض أو أذنت بهذا العنوان هيئة التحكيم، سلم أي إشعار إلى ذلك الطرف في ذلك العنوان، و يعتبر التبليغ قد تسلم إذا سلم على هذا النحو.

3. إذا لم يعين ذلك العنوان أو يؤذن به، اعتبر أي تبليغ:

أ- قد تسلم إذا سلم إلى المرسل إليه شخصيا؛ أو

ب- في حكم المتسلم إذا سلم في مقر عمل المرسل إليه أو المحل المختار أو محل إقامته المعتاد أو عنوانه البريدي أو عنوانه الإلكتروني.

4. إذا تعذر تسليم الإشعار وفق الفقرة 2 أو 3 بعد بذل جهود معقولة، اعتبر أنه قد تسلم بشكل صحيح إذا تم إرساله بالوسيلة المناسبة إلى أحد العناوين المشار إليها في الفقرة 3-ب.

5. يعتبر التبليغ قد تسلم يوم تسليمه وفق الفقرة 2، 3 أو 4، أو يوم محاولة تسليمه وفق الفقرة 4 أعلاه.

6. لغرض حساب أي مدة بمقتضى هذه القواعد، يبدأ سريان تلك المدة في اليوم التالي لتسلم التبليغ. وإذا كان اليوم الأخير من تلك المدة عطلة رسمية أو عطلة تجارية في محل إقامة المرسل إليه أو مقر عمله أو في أي مكان آخر تم التبليغ فيه، مددت تلك المدة حتى أول يوم عمل يلي انتهاء العطلة. وتدخل في حساب تلك المدة أيام العطلة الرسمية أو العطلة التجارية التي تتخللها.

### المادة 3: طلب التحكيم

1. يجب على كل طرف يبادر باللجوء إلى التحكيم بموجب القواعد ("المدعي") إرسال طلب التحكيم ("الطلب") إلى الأمانة بمقر ميزان أو عن طريق البريد مع الاشعار بالتوصل المسجل موجه إلى ميزان. تخطر الأمانة العامة المدعي باستلام الطلب وتاريخه.

2. تعتبر مسطرة التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يتسلم فيه المدعي عليه أو المطلوب في التحكيم الإشعار بالتحكيم من قبل الأمانة.

3. يتضمن الطلب البيانات التالية:

- أ- المطالبة بإحالة النزاع على التحكيم ؛
- ب- أسماء الأطراف وتسمياتهم وصفاتهم ومعلومات الاتصال الخاصة بهم؛

ت- الاسم الكامل و التسمية ومعلومات الاتصال

لأي شخص يمثل المدعي في التحكيم ؛

ث- تحديدا لاتفاق التحكيم المستظهر به، سواء

في شكل بند تحكيم أو أي إشارة إلى قواعد

تحكيم ميزان أو عقد تحكيم؛

ج- تحديدا لأي عقد أو وثيقة قانونية أخرى نشأ

عنه النزاع أو بشأنه، أو وصفا موجزا للعلاقة

ذات الصلة في حال عدم وجود عقد أو صك

من ذلك القبيل؛

ح- وصفا موجزا للدعوى وبيانا بقيمة المبلغ

المطالب به، إن وجد؛

خ- موضوع الطلب وأساسه؛ و

د- اقتراحا بشأن عدد المحكمين و لغة التحكيم

ومقره والقواعد القانونية الواجب تطبيقها في

النزاع. يقدم المدعي هذه المؤشرات في حالة

عدم الاتفاق عليها في اتفاقية التحكيم.

4. يمكن كذلك أن يتضمن الاشعار بالتحكيم البيانات

التالية:

أ- اقتراحا بتعيين محكم وحيد؛

ب- بلاغا بتعيين المحكم الوحيد الذي وفقا

للمادة 8 أدناه؛ و/أو

ت- اقتراحا بإحالة النزاع على قواعد التحكيم

لدى ميزان.

5. يجب أن يكون الطلب مصحوبا على الأقل بالوثائق التالية:

- أ- إثبات دفع رسوم التسجيل المحددة في القواعد؛ و
- ب- نسخة من اتفاق التحكيم الذي يكون إما محتوى شرط التحكيم المدرج في العقد موضوع النزاع، أو النص الكامل لعقد التحكيم المبرمة بعد نشوء النزاع.

6. إذا خالف المدعي احدي متطلبات هذه المادة، يجوز للأمانة العامة أن تطلب منه الاستدراك داخل المهلة التي تحددها. عند انقضاء المهلة وباستثناء التمديد الممنوح من قبل ، يتم التشطيب على الملف دون المساس بالحق في إعادة تقديم نفس الطلبات، في وقت لاحق و في إطار طلب جديد.

7. عندما تتوفر الأمانة على عدد كاف من نسخ الطلب و يكون قد تم تسديد رسوم التسجيل المطلوبة ، تشعر الأمانة المدعى عليه من أجل الاطلاع على الطلب و مرفقاته و تقديم جوابه عليه.

8. لا يحول دون تشكيل هيئة التحكيم أي خلاف يتعلق بمدى كفاية وجدية الطلب كما هو مذكور

في الاشعار بالتحكيم. يتم حل هذا الخلاف دون تأخير وبشكل نهائي من قبل هيئة التحكيم.

#### المادة 4: الجواب على الطلب والطلب المقابل

1. في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام الطلب، يجب على المدعى عليه تقديم جوابه إلى الأمانة ("الجواب")، والذي يجب أن يتضمن المعلومات التالية:

أ- اسمه وتسميته وصفته ومعلومات الاتصال الخاصة به؛

ب- الاسم الكامل والتسمية ومعلومات الاتصال لأي شخص يمثل المدعى عليه في التحكيم؛  
و

ت- جواب على المعلومات الواردة في الطلب،  
عملا بالمادة 3.

2. يجوز أن يتضمن الجواب أيضا البيانات التالية:

أ- أي دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم التي ستتشكل بمقتضى هذه القواعد؛

ب- اقتراحا بتعيين محكم وحيد؛

ت- بلاغا بتعيين المحكم وفقا للمادة 8 أدناه؛

ث- اقتراح بإحالة النزاع على قواعد التحكيم المعجل لدى ميزان

ج- وصفا للطلبات المقابلة أو الطلبات المقدمة بغرض الدفع بالمقاصة إن وجدت، عند

الاقتضاء، تقديرا للمبالغ ذات الصلة،  
موضوعها وأساسها؛ و/أو

ح- اشعار بالتحكيم وفقا للمادة 3 إذا أقام المدعى  
عليه دعوى ضد طرف آخر في اتفاقية  
التحكيم غير المدعي.

3. يقدم المدعى عليه عددا كافيا من نسخ الطلب لكل  
من الأطراف الأخرى ولكل محكم والأمانة.

4. يجوز للأمانة أن تمنح المدعى عليه أجلا إضافيا  
لتقديم الجواب، شرط أن يتضمن طلب التمديد  
ملاحظات المدعى عليه ومقترحاته بشأن عدد  
المحكمين واختيارهم، إحالة النزاع على قواعد  
التحكيم وتعيين المحكمين إذا ما اقتضت ذلك  
المادة 8 أدناه.

5. إذا خالف المدعى عليه إحدى متطلبات هذه  
المادة، يجوز للأمانة أن تطلب منه الاستجابة دون  
تأخير.

6. ترسل الأمانة نسخة من الجواب إلى الطرف أو إلى  
جميع الأطراف الأخرى.

7. لا يحول دون تشكيل هيئة التحكيم أي خلاف  
بشأن عدم إرسال المدعى عليه جوابا على الطلب  
أو إرساله جوابا ناقصا أو تأخره في الجواب عليه.

عدم جواب للمدعى عليه أو النقص في الجواب أو الجواب المتأخر يتم الحسم فيه بشكل نهائي من قبل هيئة التحكيم.

### المادة 5: التمثيل والمساعدة

1. يجوز لكل طرف أن يمثله أو يساعده أشخاص من اختياره.

2. يجوز لهيئة التحكيم وكذلك للأمانة، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الأطراف، أن تطلب في أي وقت تقديم ما يثبت التوكيل الممنوح لذلك الممثل بالشكل الذي يقررونه.

### المادة 6: محكمة التحكيم لدى ميزان

1. محكمة التحكيم هي المؤسسة الوحيدة المخول لها تسيير مساطر التحكيم الخاضعة للقواعد، ولها السلطات الواسعة لضمان السير الملائم لمسطرة التحكيم.

2. بالموافقة على التحكيم طبقاً للقواعد، يوافق الأطراف على إدارة مسطرة التحكيم من قبل محكمة التحكيم

## القسم الثاني

### تشكيل هيئة التحكيم

#### المادة 7: عدد المحكمين

1. يتم تسوية النزاعات عن طريق محكم وحيد أو عن طريق ثلاثة محكمين أكثر شريطة أن يكون العدد واثرا.
2. إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا مسبقا على عدد المحكمين، ثم لم يتفقوا في غضون 30 يوما من تاريخ تسلم المدعى عليه الطلب على أن يكون هناك محكم وحيد فقط، عين ثلاثة محكمين.
3. على الرغم من الفقرة 1، إذا اقترح أحد الأطراف تعيين محكم وحيد في غضون المدة المنصوص عليها في الفقرة 2، ولم يرد أي طرف آخر على ذلك الاقتراح و لم يعين الطرف المعني أو الأطراف المعنيون محكما ثانيا وفقا للمادة 8، جاز للمحكمة بناء على طلب أحد الأطراف، أن تعين محكما وحيدا بمقتضى الإجراء المنصوص عليه في المادة 8، إذا تبين لها في ضوء ظروف القضية أن هذا هو الأنسب.



4. إذا اتفق الأطراف على أن هيئة التحكيم ستتألف من عدد من المحكمين غير واحد أو ثلاثة، يتم تعيين المحكمين وفقا للطريقة التي يتفقون عليها، وإلا فإن المحكمة تحدد ذلك.

### المادة 8: تعيين المحكم او المحكمين

1. عندما يتفق الأطراف على أن النزاع سيتم تسويته من قبل محكم وحيد، يمكن لهم تعيين باتفاق متبادل للتأكيد من قبل المحكمة. في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الأطراف في غضون ثلاثين (30) يوما من استلام التبليغ الطلب إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى، أو داخل أي أجل جديد ممنوح من الأمانة، يتم تعيين المحكم الوحيد دون تأخير من قبل المحكمة.

2. عند تعيين المحكم الوحيد، يجب على المحكمة ضمان تعيين محكم مستقل وحيادي. إذا لم تكن الأطراف من نفس الجنسية، ينبغي للمحكمة أن تعتبر أنه من الأفضل تعيين محكم من جنسية مختلفة عن جنسية الأطراف.

3. عندما يتفق الأطراف على أن النزاع سيتم تسويته من قبل ثلاثة محكمين، يقوم كل طرف، على التوالي في الطلب و في الرد، بتعيين محكم لتأكيد من قبل المحكمة. إذا فشل أحد الطرفين في إجراء التعيين أعلاه، يجب أن يتم ذلك دون تأخير من قبل المحكمة.

4. عندما يتم تقديم النزاع إلى ثلاثة محكمين، فإن المحكمين المشتركين الذين يتم تعيينهم وتأكيدهم من قبل المحكمة يختارون الثالث الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على إجراء آخر. إذا، في غضون ثلاثين (30) يوما من تأكيد المحكم الثاني، لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، يتم تعيين هذا الأخير من قبل المحكمة.

5. عندما يجب تعيين ثلاث محكمين و عند تعدد المدعين و المدعى عليهم، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على طريقة بديلة لتعيين المحكمين، يقوم المدعين معا و المدعى عليهم معا بتعيين محكم

6. عندما يتم تقديم النزاع إلى أكثر من ثلاثة محكمين، تقرر المحكمة طريقة التعيين ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

## المادة 9: إفصاحات المحكم او المحكمين

1. عند مفاتحة شخص ما بشأن احتمال تعيينه محكما، يفصح ذلك الشخص عن أية حالة من حالات عدم الاهلية أو الحياد وكذلك أي ظروف يحتمل أن تثير شكوكا مشروعة بشأن حياده أو استقلاليته، و على وجه الخصوص:

أ- إذا صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية؛

ب- إذا كانت له أو لزوجه أو لأصوله أو لفروعه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛

ت- إذا كانت قرابة أو مصاهرة تجمع بينه أو وزوجه وبين أحد الأطراف إلى درجة أبناء العمومة الأشقاء؛

ث- إذا كانت هناك دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف و المحكم أو وزوجه أو أحد الأصول أو الفروع؛

ج- إذا كان دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛

ح- إذا سبق أن خاصم أو مثل غيره أو حضر كشاهد في النزاع؛

خ- إذا تصرف بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف؛

د- إذا كانت توجد علاقة تبعية بينه أو وزوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف أو وزوجه أو أصوله أو فروعه؛ أو

ذ- إذا كانت صداقة أو عداوة بادية بينه وبين أحد الأطراف.

2. يفصح المحكم منذ وقت تعيينه وطوال مسطرة التحكيم للأطراف وللأمانة دون تأخير عن أي ظروف من هذا القبيل ما لم يكن قد أعلمهم بها من قبل.

3. لا يكون تعيين المحكم نهائيا حتى يقبل هذا الأخير مهمته. يجب على المحكم المعين أن يقدم، في غضون خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إشعاره بتعيينه، إقرارا كتابيا مؤرخا وموقعا يؤكد حياده، استقلاليته واثاقته.

### المادة 10: تجريح المحكم او المحكمين

1. يجوز تجريح المحكم إذا وجدت ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها بشأن حياده واستقلاليته.

2. لا يجوز لأي طرف أن يجرح المحكم إلا لأسباب أصبح على علم بها بعد تعيينه.

3. في حالة عدم قيام المحكم بمهامه أو في حال وجود مانع قانوني أو واقعي يحول دون أدائه تلك المهام، تسري المسطرة المتعلقة باستبدال المحكم المنصوص عليها في المادة 12.

### المادة 11: مسطرة تجريح المحكم او المحكمين

1. يرسل الطرف الذي يعتزم تجريح أي محكم طلبا مكتوبا بتجريحه للأمانة العامة في غضون (15) أيام من تبليغه بتعيين المحكم المجرح، أو في غضون (15) يوما من التاريخ الذي أصبح فيه ذلك

الطرف على علم بالظروف المذكورة في المادتين 9 و 10 أعلاه. يجب أن يحدد الاشعار أسباب التجريح.

2. ترسل الأمانة العامة الاشعار التجريح إلى كل الأطراف الآخرين وإلى المحكم الذي تم تجريحه.

3. إذا تقدم أحد الأطراف على تجريح أي محكم، جاز لكل طرف أن يوافق على ذلك التجريح. ويجوز أيضا للمحكم بعد تجريحه، أن يتنحى عن النظر في الدعوى. ولا تعتبر تلك الموافقة ولا ذلك التنحي إقرارا ضمنيا بصحة الأسباب التي يستند إليها التجريح.

4. إذا لم يوافق جميع الأطراف على التجريح أو لم يتنح المحكم الذي تم تجريحه في غضون (15) يوما من تاريخ الاشعار بالتجريح، جاز للطرف المجرح أن يواصل مسطرة التجريح. وعليه ، تقوم المحكمة بدراسة طلب التجريح وتبت فيه بشكل نهائي.

#### المادة 12: استبدال المحكم او المحكمين

إذا كانت هناك حاجة لاستبدال محكم او اكثر أثناء إجراءات التحكيم، يجب تعيين بديل أو اختياره وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 8 و الذي كان ساريا على تعيين أو اختيار المحكم المراد استبداله. ينطبق هذا

الإجراء حتى إذا لم يمارس أحد الطرفين حقه في التعيين أو المشاركة في تعيين المحكم المراد استبداله.

### المادة 13: تكرار المناقشات في حال استبدال المحكم او المحكمين

1. في حال استبدال المحكم، تستأنف المسطرة عند المرحلة التي توقف فيها المحكم الذي جرى تبديله عن أداء مهامه، ما لم تقرر هيئة التحكيم والمحكمة خلاف ذلك.
2. خلال فترة عدم وجود هيئة التحكيم، يتم تأجيل المهل والحدود الزمنية للمسطرة إلى تاريخ الاستئناف الذي تم إخطاره للأطراف من قبل الأمانة.

### المادة 14: تحديد المسؤولية

1. باستثناء الخطأ المتعمد أو الجسيم، يتنازل الأطراف، إلى أقصى مدى يسمح به القانون المطبق، عن أي ادعاء على المحكمين والمركز وأي شخص تعينه هيئة التحكيم بسبب أي فعل أو تقصير متعلق بالتحكيم.
2. كما أن هيئة التحكيم تمارس وظائفها في استقلال تام تجاه المركز وأجهزته.

## القسم الثالث

### مسطرة التحكيم

#### المادة 15: أحكام عامة

1. مع مراعاة أحكام هذه القواعد، يجوز لهيئة التحكيم أن تدير التحكيم على النحو الذي تراه مناسباً شريطة أن يعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تتاح لكل طرف، في مرحلة مناسبة من المسطرة، فرصة معقولة للمطالبة بحقوقه و عرض وسائل دفاعه. في إطار صلاحياتها التقديرية، تدير هيئة التحكيم المسطرة على نحو يتفادى الإبطاء والانفاق بلا داع، وتصهر على إيجاد حل منصف و فعال لتسوية النزاع بين الأطراف.

2. يجب على هيئة التحكيم أن تبت بأمر مستقل بشأن اختصاصها وصحة اتفاقية التحكيم قبل أي نقاش في موضوع النزاع. يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص أو بصحة اتفاقية التحكيم من قبل الأطراف على أبعاد تقدير في تاريخ تقديم الجواب.

3. تضع هيئة التحكيم وثيقة المهمة والجدول الزمني المؤقت للتحكيم في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تشكيلها. ويجوز لهيئة التحكيم في أي وقت، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تمدد أو تقصر

أي مدة زمنية تنص عليها القواعد أو يتفق عليها الأطراف.

4. يوقع الأطراف وهيئة التحكيم على وثيقة المهمة وعلى الجدول الزمني المؤقت للتحكيم. تصهر الأمانة على أن يتم توقيع كل من الوثائق المذكورة اعلاه من قبل كل من الأطراف وهيئة التحكيم في وثيقة واحدة.

5. في حالة نشوء خلاف بين الأطراف حول مضمون وثيقة المهمة، يجوز لهيئة التحكيم، وفقا لسلطتها التقديرية، أن تتخذ أي اجراء تراه ضروريا لضمان حسن سير مسطرة التحكيم.

6. يجوز لهيئة التحكيم وفقا لسلطتها التقديرية و في حدود أحكام وثيقة المهمة و الجدول الزمني، أن تتخذ جميع الاجراءات التي تراها مناسبة.

7. عندما يرسل أحد الأطراف خطابا إلى هيئة التحكيم، فإنه يوجهه إلى جميع الأطراف الأخرى و إلى الأمانة. و بالمثل، عندما ترسل هيئة التحكيم خطابا إلى الأطراف، فإنها ترسل نسخة إلى الأمانة.

8. بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، وفي حالة لم يتم تقديم أي طلب عقد جلسة بعد، يجوز لهيئة



التحكيم، في حدود أحكام وثيقة المهمة والجدول الزمني، أن تقرر عدم انعقاد جلسات الاستماع.

9. لا يجوز للأطراف تقديم طلبات جديدة بعد توقيع وثيقة المهمة من قبل الأطراف و هيئة التحكيم إلا بموافقة هذه الأخيرة و التي تأخذ في الاعتبار، نوعية الطلبات الجديدة، حالة تقدم المسطرة و الظروف المحيطة، و كذا العواقب المترتبة من حيث المصاريف و أية ظروف أخرى.

10. يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أي طرف، أن تسمح بضم شخص ثالث واحد أو أكثر كطرف في التحكيم، ما لم تلاحظ هيئة التحكيم، بعد منح جميع الأطراف، بمن فيهم الشخص أو الأشخاص المراد ضمهم، فرصة لسماع أقوالهم، أنه ينبغي عدم السماح بذلك الضم بسبب الضرر الذي قد يسببه لأحد هذه الأطراف. يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر حكم تحكيمي واحدا أو عدة أحكام تحكيمية بشأن جميع الأطراف المشاركة في التحكيم.

## المادة 16: مقر التحكيم

1. إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا مسبقا على مقر التحكيم، تولت هيئة التحكيم تعيين مقر التحكيم آخذة ظروف القضية في الاعتبار. قانون التحكيم المعمول به هو قانون مقر التحكيم المختار من قبل الأطراف أو الذي تحدده هيئة التحكيم.

2. يجوز لهيئة التحكيم عقد اجتماعاتها في أي مكان آخر تراه مناسباً لمداولاتها. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يجوز للهيئة أيضاً عقد اجتماعاتها في أي مكان آخر تراه مناسباً لأغراض أخرى، بما في ذلك جلسات الاستماع.

### المادة 17: لغة المسطرة

1. مع مراعاة اتفاق الأطراف بخصوص لغة التحكيم، تحدد هيئة التحكيم في أقرب وقت وبعد تشكيلها، لغة المسطرة. يطبق هذا القرار على مقال التحكيم، والتعقيب على مقال التحكيم و على جميع البيانات المكتوبة الأخرى، و في حالة عقد جلسة استماع، على اللغة التي سيتم استعمالها أثناء هذه الجلسة.

2. ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بأن تكون الوثائق المرفقة بمقال التحكيم والتعقيب على مقال التحكيم، وكل الوثائق أو المستندات التكميلية التي تم عرضها أثناء المسطرة بلغتها الأصلية، مشفوعة بترجمة إلى اللغة التي اتفق عليها الأطراف أو حددتها المحكمة.

### المادة 18: مقال التحكيم

1. يرسل المدعي مقال التحكيم كتابة إلى الهيئة التحكيمية والمدعى عليه (م) و باقي الأطراف الأخرى ان وجدوا والأمانة داخل الآجال المحددة من قبل الهيئة التحكيمية.

2. يتضمن مقال التحكيم التفاصيل التالية:

- أ- الأسماء، التسميات، الصفة وتفاصيل الاتصال بالأطراف وممثلهم إن وجدوا؛
- ب- بيان بالوقائع المؤيدة للدعوى؛
- ت- نقاط الخلاف؛
- ث- موضوع الطلب؛ و
- ج- والأسس أو الحجج القانونية والواقعية المؤيدة للدعوى.

3. ترفق بمقال التحكيم نسخة من أي عقد أو صك قانوني آخر نشأت المنازعة عنه أو بشأنه، ونسخة من اتفاق التحكيم.

4. ينبغي قدر الإمكان أن يرفق مقال التحكيم بكل المستندات والأدلة الأخرى التي يستند إليها المدعي، أو أن يتضمن إشارات إليها.

### المادة 19: التعقيب على مقال التحكيم

1. يرسل المدعي عليه تعقيبه على مقال التحكيم كتابة إلى هيئة التحكيم و إلى المدعي و باقي الأطراف الأخرى إن وجدوا وكذلك للأمانة العامة في غضون مدة تحددها هيئة التحكيم.

2. يدرج في بيان الدفاع رد على النقط المذكورة في البنود (أ) إلى (ج) من مقال التحكيم (الفقرة 2 من المادة 18). وينبغي قدر الإمكان، أن يشفع التعقيب على

مقال التحكيم بكل المستندات والأدلة الأخرى التي يستند إليها المدعى عليه.

### المادة 20: الوثائق المكتوبة الأخرى

تقرر هيئة التحكيم ماهية الوثائق المكتوبة الأخرى، إلى جانب مقال التحكيم والتعقيب على مقال التحكيم التي يتعين على الأطراف تقديمها أو يجوز لهم تقديمها. تحدد الهيئة المهل المتاحة لتقديم تلك الوثائق.

### المادة 21: الآجال

ينبغي ألا تتجاوز المهل التي تحددها هيئة التحكيم لتقديم الوثائق المكتوبة (بما فيها مقال التحكيم والتعقيب) خمس و أربعين (45) يوما. ولكن يجوز لهيئة التحكيم أن تمدد الحدود الزمنية إذا رأت مسوغا لذلك.

### المادة 22: التدابير المؤقتة

1. يجوز لهيئة التحكيم أن تمنح تدابير مؤقتة بناء على طلب أحد الأطراف.

2. التدبير المؤقت هو أي إجراء مؤقت تأمر بمقتضاه هيئة التحكيم أحد الأطراف، في أي وقت يسبق إصدار قرار التحكيم الذي يفصل في النزاع نهائيا، أن تقوم على سبيل المثال لا الحصر:

أ- أن يبقى الحال على ما هو عليه، أو أن يعيده إلى ما كان عليه إلى حين الفصل في النزاع؛

ب- أن يتخذ اجراء يمنع حدوث "1" ضرر حالي أو وشيك أو "2" مساس بمسطرة التحكيم نفسها؛

ت- أن يوفر وسيلة لحماية الممتلكات التي يمكن أن تستخدم لتنفيذ قرار لاحق؛ أو  
ث- أن يحافظ على الأدلة التي قد تكون مهمة و جوهرية في حسم النزاع.

3. يقدم الطرف الذي يطلب التدبير المؤقت بمقتضى الفقرة (أ) إلى (ث) من الفقرة 2 ما يقنع هيئة التحكيم بما يلي:

أ- أن عدم اتخاذ التدبير يرجح أن يحدث ضررا لا يمكن جبره على نحو واف بمنح تعويضات، و أن ذلك الضرر يفوق بكثير الضرر الذي يحتمل أن يلحق بالطرف المستهدف بذلك التدبير إذا ما اتخذ؛ و

ب- أن هناك احتمالا معقولا أن يفصل في جوهر النزاع لصالحه. لا يؤثر البت في هذا الاحتمال على الصلاحيات التقديرية لهيئة التحكيم عند اتخاذ أي قرار لاحق.

4. فيما يتعلق بطلب اتخاذ تدبير مؤقت بمقتضى الفقرة 2(ث)، فإن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة 3 لا تطبق إلا إذا رأت هيئة التحكيم ذلك مناسبا.

5. يجوز لهيئة التحكيم أن تعدل أو تعلق أو تنهي أي تدبير مؤقت كانت قد اتخذته، و ذلك بناء على طلب أي طرف أو، في ظروف استثنائية و بعد اشعار الأطراف مسبقا، بمبادرة من هيئة التحكيم ذاتها.
6. يجوز لهيئة التحكيم أن تلزم الطرف الذي يطلب تدبيرا مؤقتا بتقديم ضمانات مناسبة فيما يخص ذلك التدبير.
7. يجوز لهيئة التحكيم أن تلزم أي طرف بأن يسارع بالإفصاح عن أي تغيير جوهري في الظروف التي استند إليها في طلب التدبير المؤقت أو اتخاذه.
8. يجوز تحميل الطرف الذي يطلب تدبيرا مؤقتا تبعة أي تكاليف وأضرار يتسبب فيها ذلك التدبير لأي طرف، إذا رأت هيئة التحكيم لاحقا أن ذلك التدبير، في الظروف السائدة آنذاك، ما كان ينبغي اتخاذه. ويجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قرارا بالتعويض عن تلك التكاليف والأضرار في أي وقت أثناء الإجراءات.
9. لا يعتبر طلب أي طرف من السلطة القضائية اتخاذ تدابير مؤقتة عملا مناقضا لاتفاق التحكيم أو نزولا عن ذلك الاتفاق.

## المادة 23: الإثبات

1. يقع على عاتق كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تأييد دعواه أو دفاعه.
2. يجوز لأي فرد أن يكون من الشهود أو الخبراء، الذين يقدمهم الأطراف للإدلاء بشهادة أمام هيئة التحكيم في أي مسألة تتصل بالوقائع أو الخبرة الفنية. ويجوز للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم مكتوبة وممهورة بتواقيعهم، ما لم توعد هيئة التحكيم بخلاف ذلك.
3. يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن يقدموا، في غضون مدة تحددها الهيئة، وثائق أو مستندات أو أي أدلة أخرى.
4. تقرر هيئة التحكيم مدى مقبولية الأدلة والشهادة والخبرة المقدمة وصلتها بالدعوى وطابعها الجوهري ووزنها.

## المادة 24: جلسات الاستماع

1. في حال عقد جلسة استماع شفوية، توجه هيئة التحكيم إلى الأطراف وإلى الأمانة قبل (15) يوماً على الأقل، إشعاراً بتاريخ انعقادها وموعدها.
2. يجوز الاستماع إلى الشهود والخبراء إن وجدوا وفق الشروط التي تحددها هيئة التحكيم.

3. تكون جلسات الاستماع مغلقة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. و يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من أي شاهد أو من الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، مغادرة الجلسة أثناء إدلاء الشهود الآخرين بشهاداتهم.

4. يجوز لهيئة التحكيم أن تستمع إلى الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، من خلال وسائل اتصال لا تتطلب حضورهم شخصيا في جلسة الاستماع (مثل التداول بالاتصالات المرئية).

### المادة 25: الخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم

1. يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، أن تعين خبيرا مستقلا أو أكثر لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسائل معينة تحددها هيئة التحكيم. وترسل إلى الأطراف وإلى الأمانة نسخة من الصلاحيات التي حددتها هيئة التحكيم لذلك الخبير من خلال أحكام و أوامر تمهيدية.

2. يقدم الخبير، قبل قبول تعيينه، إلى هيئة التحكيم والأطراف والأمانة بيانا بمؤهلاته وإقرارا بحياده و استقلالته. و يبلغ الأطراف هيئة التحكيم، في غضون الوقت الذي تحدده هيئة التحكيم بما إذا كانت لديهم أي اعتراضات على مؤهلات الخبير أو حياده أو استقلالته. و تسارع هيئة التحكيم بالبت في مقبولية أي من تلك الاعتراضات. و بعد تعيين



الخبير، لا يجوز لأي طرف أن يعترض على مؤهلات الخبير أو حياده أو استقلاليته إلا إذا كان الاعتراض قائماً على أسباب أصبح ذلك الطرف على علم بها بعد أن تم التعيين. و تسارع هيئة التحكيم إلى تحديد ما ستخذه من إجراءات إن لزم ذلك.

3. يقدم الأطراف إلى الخبير أي معلومات ذات صلة بالمنازعة، ويوفرون له ما قد يطلب فحصه أو تفقده من وثائق أو بضائع ذات صلة. ويحال أي خلاف بين أحد الأطراف و ذلك الخبير بشأن مدى صلة المعلومات أو الوثائق أو البضائع المطلوب توفيرها بالمنازعة إلى هيئة التحكيم لكي تبت فيه.

4. ترسل هيئة التحكيم إلى الأطراف نسخة من تقرير الخبير إثر تسلمها إياه، و تتاح لهم الفرصة لإبداء رأيهم في التقرير كتابة. و يحق للطرف أن يفحص أي وثيقة استند إليها الخبير في تقريره.

5. بعد تسليم التقرير، و بناء على طلب أي طرف أو بطلب من الهيئة التحكيمية، يجوز الاستماع إلى أقوال الخبير في جلسة تتاح للأطراف فرصة حضورها و استجواب الخبير. و يجوز لأي طرف أن يقدم في هذه الجلسة شهودا خبراء ليدلوا بشهاداتهم بشأن نقاط الخلاف. و تسري على تلك الإجراءات أحكام المادة 23.

## المادة 26: إهمال وتقصير الاطراف

1. في غضون الآجال التي تحددها هذه القواعد أو التي تحددها هيئة التحكيم، ودون ابداء عذر مقبول:

أ- إذا قصر المدعي في تقديم مقال التحكيم، أصدرت الهيئة بعد اشعار الأمانة أمرا بإنهاء مسطرة التحكيم، ما لم تكن هناك مسائل متبقية قد يلزم الفصل فيها ورأت هيئة التحكيم أن من المناسب فعل ذلك؛

ب- إذا قصر المدعى عليه في تقديم الجواب على طلب التحكيم أو التعقيب على مقال التحكيم، أصدرت أمرا باستمرار مسطرة التحكيم، دون أن تعتبر هذا التقصير في حد ذاته قبولا لادعاءات المدعي. وتسري أحكام هذه الفقرة الفرعية أيضا على تقصير المدعي في تقديم دفاعه ردا على دعوى مضادة أو دعوى مقامة لغرض الدفع بالمقاصة.

2. إذا قصر أحد الأطراف، بعد إبلاغه حسب الأصول وفقا لهذه القواعد، في حضور جلسة استماع دون إبداء عذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم أن تواصل مسطرة التحكيم.

3. إذا دعت هيئة التحكيم أحد الأطراف حسب الأصول إلى تقديم وثائق أو مستندات أو أدلة أخرى وقصر في تقديمها خلال المدة المحددة، دون إبداء

عذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم أن تصدر حكم التحكيم بناء على الأدلة المطروحة أمامها.

4. إذا قصر الطرف الذي صدر في حقه أمر بتقديم مستندات معينة، دون إبداء عذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم أن تتوصل إلى الاستنتاجات التي تراها مناسبة.

### المادة 27: اختتام المناقشات

1. تختتم المناقشات في التاريخ المحدد في وثيقة المهمة.

2. يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر، بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد الأطراف، إعادة فتح المناقشات في أي وقت قبل صدور قرار التحكيم، إذا رأت ضرورة لذلك بسبب وجود ظروف استثنائية والكل مع احترام مقتضيات وثيقة المهمة.

## القسم الرابع

### الحكم التحكيمي

### المادة 28: القرارات و الأحكام

1. في حال وجود أكثر من محكم واحد، تصدر هيئة التحكيم أي قرار تحكيم أو قرار آخر بأغلبية المحكمين.

2. فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية، يجوز لرئيس الهيئة التحكيمية أن يصدر القرار وحده في حال عدم وجود أغلبية أو عندما تأذن هيئة التحكيم بذلك، ويكون هذا القرار خاضعا للمراجعة من قبل هيئة التحكيم، إذا ما لزم الأمر.

3. تصدر هيئة التحكيم حكمها في غضون ستة (6) أشهر على الأكثر، اعتبارا من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم.

4. يجوز لهيئة التحكيم، اذا وجدت ظروف استثنائية وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، تمديد الأجل المحدد وفقا للفقرة 1. لا يتجاوز أجل تمديد المسطرة ستة (6) أشهر إضافية للأجل المحدد وفقا للفقرة 1.

### المادة 29: شكل حكم التحكيم وأثره

1. يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قرارات تحكيم منفصلة بشأن مسائل مختلفة في أوقات مختلفة.

2. قرارات التحكيم التي وافقت عليها المحكمة مسبقا ، يتم إصدارهم كتابة. تكون قرارات التحكيم نهائية و ملزمة للأطراف. تقوم الأطراف بتنفيذ قرارات التحكيم دون تأخير.

3. على هيئة التحكيم أن تعلق حكمها، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على غير ذلك مع مراعات القانون الواجب التطبيق و قانون جنسية الطرفين.

4. مع مراعاة مقتضيات قانون التحكيم المعمول به والساري على النزاع، يتضمن حكم التحكيم على الأقل المعطيات التالية:

- أ- الإشارة إلى اتفاقية التحكيم؛
- ب- بيان موجزا للوقائع، و ادعاءات الأطراف و وسائل كل منهما و الوثائق التي قدمها الأطراف؛
- ت- نقط النزاع التي تمت تسويتها بمقتضى حكم التحكيم؛
- ث- منطوق الحكم التحكيم البات في نقط النزاع؛
- ج- اسم و جنسية و صفة و عنوان المحكم الذي أصدر حكم التحكيم؛
- ح- تاريخ حكم التحكيم و مكان صدوره؛
- خ- أسماء الأطراف أو تسمياتهم وكذا موطنهم أو مقرهم الرئيسي. وإن وجد اسم الدفاع أو أي شخص مثل أو ساعد الأطراف؛ و
- د- مقر التحكيم على النحو المحدد في وثيقة المهمة.

5. يتم التوقيع على حكم التحكيم و التوقيع بالأحرف الأولى على كل صفحة منه من قبل المحكمين وفي

حال وجود أكثر من محكم واحد وعدم توقيع أحدهم، تذكر في الحكم أسباب عدم التوقيع.

6. لا يجوز نشر حكم التحكيم الا بموافقة كل الأطراف أو متى كان أحد الأطراف ملزما قانونا بأن يفصح عن ذلك القرار من أجل حماية حق قانوني أو المطالبة به أو في سياق مسطرة قانونية أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى.

7. ترسل هيئة التحكيم نسخة من قرار التحكيم مذيلة بتوقيع المحكمين إلى كل من الأطراف و الأمانة.

### المادة 30: القانون المطبق، و قواعد الانصاف

1. تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون التي يعينها الأطراف باعتبارها منطبقة على موضوع المنازعة. فإذا لم يعين الأطراف تلك القواعد، طبقت هيئة التحكيم القواعد الأكثر اتصالا بالنزاع.

2. لا يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في المنازعة كحكم غير مقيد بنص أحكام القانون أو وفقا لمبادئ العدل والإنصاف إلا إذا أذن الأطراف لها ذلك صراحة.

3. في جميع الأحوال، تفصل هيئة التحكيم في المنازعة وفقا لمقتضيات العقد المتصل بالنزاع وتراعى في ذلك الأعراف التجارية الوطنية أو الدولية السارية على المعاملة.

## المادة 31: التسوية وغيرها من أسباب إنهاء المسطرة

1. إذا اتفق الأطراف، قبل صدور قرار التحكيم، على تسوية تنهي النزاع، كان على هيئة التحكيم إما أن تصدر أمراً بإنهاء مسطرة التحكيم، وإما أن تثبت التسوية، بناء على طلب الأطراف وموافقة الهيئة على ذلك، في شكل قرار تحكيم متفق عليه. ولا تكون هيئة التحكيم ملزمة بتعليل هذا القرار.

2. إذا أصبح الاستمرار في مسطرة التحكيم، قبل صدور قرار التحكيم، عديم الجدوى أو مستحيلاً لأي سبب غير مذكور في الفقرة 1، أبلغت هيئة التحكيم الأطراف والأمانة بعزمها على إصدار أمر بإنهاء المسطرة. وتكون لهيئة التحكيم صلاحية إصدار ذلك الأمر، ما لم تكن هناك مسائل متبقية قد يلزم الفصل فيها وترى هيئة التحكيم أن من المناسب الفصل فيها.

3. ترسل هيئة التحكيم إلى الأطراف وإلى الأمانة نسخة ممهورة بتوقيعها من الأمر بإنهاء مسطرة التحكيم أو من قرار التحكيم المتفق عليه. وفي حال إصدار قرار تحكيم متفق عليه، تسري عليه الأحكام الواردة في المادة 29.

## المادة 32: تفسير أو تأويل حكم التحكيم

1. يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسلمه حكم

التحكيم وشريطة إشعار الأطراف الآخرين والأمانة بهذا الطلب، إعطاء تفسيراً أو تأويلاً لحكم التحكيم.

2. إذا رأت الهيئة التحكيمية أن الطلب له ما يبرره، يعطى التفسير أو التأويل كتابة في غضون خمس و أربعين (45) يوماً من تاريخ تسلم الطلب. ويشكل التفسير أو التأويل جزءاً من حكم التحكيم وتسري عليه أحكام المادة 29.

### المادة 33: تصحيح حكم التحكيم

1. يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسلمه حكم التحكيم وشريطة إشعار الأطراف الآخرين والأمانة بهذا الطلب، تصحيح ما يكون قد وقع في الحكم من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أي أخطاء أخرى أو أي سهو ذي طابع مشابه. وإذا رأت هيئة التحكيم أن هذا الطلب له ما يبرره، أجرت التصحيح في غضون خمس و أربعين (45) يوماً من تاريخ تسلم الطلب.

2. يجوز لهيئة التحكيم أن تجري تلك التصحيحات من تلقاء نفسها في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إرسال قرار التحكيم.

3. تجرى تلك التصحيحات كتابة وتشكل جزءاً من قرار التحكيم وتسري عليها أحكام المادة 27.



## المادة 34: حكم التحكيم الإضافي

1. يجوز لأي طرف ان يطلب من هيئة التحكيم، في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلمه الأمر بإنهاء المسطرة أو قرار التحكيم وبشرط إشعار الأطراف الآخرين والأمانة العامة بهذا الطلب، أن تصدر قرار تحكيم، أو قرار تحكيم إضافيا بشأن ما لم تفصل فيه من طلبات قدمت أثناء مسطرة التحكيم.

2. يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر حكم تحكيم إضافي من تلقاء نفسها في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسال حكم التحكيم.

3. إذا رأت هيئة التحكيم أن طلب إصدار حكم تحكيم إضافي له ما يبرره، أصدرت حكمها أو أكملته في غضون خمس و أربعين (45) يوما من تاريخ تسلم الطلب، و يجوز لهيئة التحكيم، عند الضرورة، أن تمدد باعتدال المهلة التي يجب أن تصدر ذلك القرار في غضونها.

4. في حال إصدار حكم تحكيم أو حكم تحكيم إضافي تسري أحكام المادة 29.

## القسم الخامس

### مصاريف التحكيم

#### المادة 35: تعريف المصاريف

1. تحدد المحكمة مصاريف التحكيم أثناء سريان المسطرة.

2. لا يشمل تعبير "المصاريف" إلا ما يلي:

أ- رسوم التسجيل على النحو المحدد في المادة 36 من القواعد؛

ب- المصاريف الإدارية المحددة وفقا لملحق القواعد؛

ت- أتعاب هيئة التحكيم المحددة وفقا لملحق القواعد؛

ث- ما تتكبده هيئة التحكيم من نفقات سفر ونفقات أخرى معقولة؛

ج- ما تتطلبه مشورة الخبراء وغيرها من المساعدات اللازمة لهيئة التحكيم من مصاريف معقولة؛ و

ح- ما يتكبده الأطراف من مصاريف قانونية و مصاريف أخرى تتعلق بالتحكيم، ما دامت هيئة التحكيم ترى أن مبلغ تلك المصاريف معقول.

3. فيما يتعلق بتفسير أي حكم تحكيمي أو تصحيحه أو تكميله بمقتضى المواد 32 إلى 34، يجوز لهيئة التحكيم أن تطالب بالمصاريف المشار إليها في الفقرة 2، ولكن بدون أتعاب إضافية.

4. في حالة صدور أمر بإنهاء المسطرة من قبل هيئة التحكيم، يتعين على المحكمة تحديد مصاريف التحكيم بشكل نهائي وفقا لتقديرها، مع مراعاة تاريخ إنهاء المسطرة التي تقررها هيئة التحكيم والعمل الذي قدمته هيئة التحكيم وأية ظروف أخرى ذات صلة.

5. أي مبلغ يدفع الأطراف مخصص لمصاريف التحكيم ويتجاوز مجموع مصاريف التحكيم التي حددتها المحكمة وفقا للفقرة أعلاه يتم إرجاعه إلى الأطراف مع الأخذ بعين الاعتبار المبالغ التي سبق دفعها.

### المادة 36: رسوم التسجيل

1. عند تقديم الطلب، يجب على المدعي دفع رسوم التسجيل بمبلغ قدره (15000) خمسة عشر ألف درهم مغربي أو ما يعادله بالعملة الأجنبية.
2. الرسوم المؤداة غير قابلة للاسترداد ويتم تقييدها لفائدة المدعي في إطار نصيبه المخصص لمصاريف التحكيم.
3. لا يتم تسجيل الملف من قبل المركز إذا لم يتم دفع رسوم التسجيل وقت تقديم الطلب.

## المادة 37: المصاريف الإدارية

1. يتم تحديد المصاريف الإدارية وفقا للمبلغ المتنازع عليه وفقا لملحق القواعد.
2. المبلغ المتنازع عليه هو القيمة الإجمالية لجميع الطلبات، بما في ذلك الطلبات المضادة و طلبات المقاصة.
3. عندما يتعذر تحديد المبلغ المتنازع عليه على وجه يقين، تحدد المحكمة المصاريف الإدارية وفقا لتقديرها، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة.
4. في حال وجود ظروف استثنائية، يجوز للمركز عدم التقيد عن المبالغ المبينة في ملحق القواعد.
5. يمكن الزيادة في المصاريف الإدارية اذا تم تزويد الأطراف والمحكمين بمكاتب ميزان من أجل عقد جلسات الاستماع أو جلسات عمل.

## المادة 38: أتعاب ونفقات المحكمين

1. يتم تحديد مبلغ أتعاب هيئة التحكيم وفقا لمبلغ النزاع وفقا لملحق القواعد.
2. المبلغ المتنازع عليه هو القيمة الإجمالية لجميع الطلبات، بما في ذلك الطلبات المضادة و طلبات المقاصة.

3. عندما يتعذر تحديد المبلغ المتنازع عليه على وجه اليقين، تحدد المحكمة وفقا لتقديرها أتعاب هيئة التحكيم، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة.

4. يحق لهيئة التحكيم الحصول فقط على الأتعاب المحددة وفقا لملاحق القواعد، والتي تعتبر مصادق عليها من قبل المحكم عند قبول مهمته. يعتبر تحديد المحكمة لأتعاب هيئة التحكيم وفقا لملاحق القواعد نهائيا وقد لا يخضع للمراجعة.

5. المحكم الذي تم رفضه أو الطعن فيه وفقا للقواعد لا يحق له الحصول على الأتعاب. ويجب على المحكم الذي تم رفضه أو الطعن فيه أن يعرض ميزان عن أي أتعاب جزئية يكون قد اقتضاها أثناء المسطرة.

6. يجب أن تضمن هيئة التحكيم الامتثال الصارم للالتزاماتها الأخلاقية المتعلقة بحيادها ونزاهتها وشفافيتها في علاقتها بالأطراف. وبالتالي، يجب ألا يدخل المحكم، بشكل مباشر أو غير مباشر، مع الأطراف أو ممثليهم، في اتفاقيات تتعلق بأتعابه أو مصاريف التحكيم، ويجب ألا يقبل، تحت أي ظرف من الظروف الهدايا أو الامتيازات، بشكل مباشر أو غير مباشر من أحد الأطراف أو من ينوب عنهم سواء قبل بدء مسطرة التحكيم أو أثناء سيرها أو بعده.

## المادة 39: تقسيم المصاريف

1. تكون مصاريف التحكيم من حيث المنطق على حساب الطرف أو الأطراف خاسرة المسطرة. ومع ذلك، يجوز لهيئة التحكيم توزيعها بين الأطراف، حسب الحد الذي تراه مناسباً في ظروف القضية.

2. تحدد هيئة التحكيم في القرار النهائي، أو إذا رأت ذلك مناسباً، في أي قرار تحكيم آخر، المبلغ الذي قد يتعين على أحد الأطراف دفعه لطرف آخر نتيجة قرار التقسيم.

## المادة 40: توفير الرسوم

1. بمجرد استلام الجواب، يتعين على المحكمة، وفقاً لتقديرها الخاص، تحديد المبلغ المخصص لمصاريف التحكيم لتغطية أتعاب و مصاريف هيئة التحكيم والمصاريف الإدارية وأي مصاريف أخرى التي يتكبدها المركز فيما يتعلق بالتحكيم والطلبات المحالة إليه من قبل الأطراف.

2. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يتم دفع التسبيق الذي تحدده المحكمة بحرص متساوية من قبل الأطراف.

3. أثناء مسطرة التحكيم، يجوز للمحكمة أن تطلب من الأطراف إيداع مبالغ إضافية.

4. يجوز إعادة تقييم مبلغ الأحكام التي وضعتها المحكمة في أي وقت أثناء مسطرة التحكيم. يحق دائما لأي طرف دفع جزء من التسبيق المستحق على أي طرف آخر إذا لم يتم هذا الأخير بدفع الجزء المستحق.

5. إذا لم يتم التسديد الكلي للمبلغ المطلوب إيداعه في غضون خمسة عشر (15) يوم من تاريخ استلام الطلب، تقوم الأمانة العامة بإشعار الأطراف حتى يتمكن أحدهم أو أكثر من تسديد المبلغ المطلوب. إذا لم يسدد المدعى عليه المبلغ المطلوب، تدعو الأمانة العامة المدعي لدفع المبلغ بدلا من المدعى عليه. في حالة عدم الدفع من قبل المدعي، يجوز للمحكمة أن تأمر بتعليق مسطرة التحكيم لمدة أقصاها شهر واحد مع انقطاع الآجال الإجرائية المحددة في القواعد، أو أن تأمر بانتهاء مسطرة التحكيم في الحالة عدم تشكيل الهيئة التحكيمية أو إذا لم تبدأ بعد في المسطرة. يجوز للمحكمة أن تطلب من هيئة التحكيم الأمر بتعليق مسطرة التحكيم لمدة شهر واحد أو إنهاؤها.

#### المادة 41: الضريبة على القيمة المضافة

جميع المصاريف و الاتعاب الواردة في ملحقة القواعد مشمولة بالضريبة على القيمة المضافة.

## القسم السادس

### مختلفات

#### المادة 42: قاعدة عامة

في جميع الحالات الغير المنصوص عليها صراحة في القواعد ، يجب على المحكمة وهيئة التحكيم المضي قدما على أساس قواعد التحكيم لميزان.

#### المادة 43: القانون واجب التطبيق وحل النزاعات

أي نزاع ناتج أو متعلق بإدارة مسطرة التحكيم من قبل المحكمة وفقا للقواعد يخضع للقانون المغربي والاختصاص القضائي الحصري لمحاكم مدينة الدار البيضاء (المغرب).

#### المادة 44: ملحقات القواعد

تشكل الملحقات جزء لا يتجزأ من هذه القواعد.



## ملحقات القواعد

### الملحق 1: المصاريف الإدارية\*

المصاريف الإدارية للمركز بالدرهم المغربي	قيمة بالدرهم المغربي النزاع
18.000	أقل من 500.000
27.000	بين 500.001 و 1.000.000
38.000	بين 1.000.001 و 2.500.000
57.000	بين 2.500.001 و5.000.000
70.000	بين 5.000.001 و 8.000.000
98.000	بين 8.000.001 و 16.000.000
132.000	بين 16.000.001 و32.000.000
178.000	بين 32.000.001 و 64.000.000
214.000	بين 64.000.001 و 128.000.000

322.000	بين 128.000.001 و 256.000.000
438.000	بين 256.000.001 و 500.000.000
580.000	أكثر من 500.000.000

\*تضاف المصاريف الإدارية إلى أتعاب هيئة التحكيم

## الملحق 2: أتعاب هيئة التحكيم

أتعاب هيئة التحكيم بالدرهم المغربي	قيمة النزاع بالدرهم المغربي
الحد الأدنى: 18.000 الحد الأقصى: 49.000	أقل من 500.000
الحد الأدنى: 40.000 الحد الأقصى: 112.000	بين 500.001 و 1.000.000
الحد الأدنى: 64.000 الحد الأقصى: 157.000	بين 1.000.001 و 2.500.000
الحد الأدنى: 94.000 الحد الأقصى: 248.000	بين 2.500.001 و 5.000.000
الحد الأدنى: 131.000 الحد الأقصى: 356.000	بين 5.000.001 و 8.000.000
الحد الأدنى: 198.000 الحد الأقصى: 495.000	بين 8.000.001 و 16.000.000
الحد الأدنى: 276.000 الحد الأقصى: 612.000	بين 16.000.001 و 32.000.000
الحد الأدنى: 356.000 الحد الأقصى: 843.000	بين 32.000.001 و 64.000.000

الحد الأدنى: 498.000 الحد الأقصى: 1.290.000	بين 64.000.001 و 128.000.000
الحد الأدنى: 676.000 الحد الأقصى: 1.780.000	بين 128.000.001 و 256.000.000
الحد الأدنى: 876.000 الحد الأقصى: 2.690.000	بين 256.000.001 و 500.000.000
الحد الأدنى: 1.220.000 الحد الأقصى: 3.760.000	أكثر من 500.000.000

## الملحق 3: النظام الداخلي لميزان

### ديباجة

مركز التحكيم والوساطة لدى ميزان ("ميزان") هو مؤسسة مستقلة تدير المساطر البديلة لتسوية المنازعات وفقا لقواعد ميزان<sup>2</sup>.

تدير محكمة التحكيم لدى ميزان ("المحكمة")، مساطر التحكيم والوساطة بمساعدة الأمانة العامة لدى المحكمة ("الأمانة العامة")، تحت ادارة أمينها العام والتي تم التنصيب على أنظمتها الأساسية في النظام الداخلي لميزان.

### المادة الأولى: ميزان

لا يجوز لمؤسسة ميزان، للأمانة العامة وللمحكمة حل النزاعات التي تحال إليهم بطريقة مباشرة. وتتمثل مهمة ميزان فيما يلي:

- أ- تسيير مساطر التحكيم الداخلية والدولية طبقا لقواعد ميزان؛
- ب- تقديم المعلومات والمساعدة في إطار مساطر التحكيم والوساطة الخاضعة لقواعد ميزان؛ و
- ت- استقبال مساطر التحكيم والوساطة بجميع أنواعهما بمقر ميزان الكائن بالرقم 28 شارع مولاي يوسف، الطابق 3، الدار البيضاء،

<sup>2</sup> يمكن الاطلاع على قواعد التحكيم، و قواعد التحكيم الرقمي، و قواعد التحكيم المعجل، قواعد التحكيم المعجل الرقمي و قواعد الوساطة ("قواعد ميزان") عبر الموقع الرسمي لميزان [www.mizan-adr.com](http://www.mizan-adr.com)

المغرب. ولا يكون ميزان في هذه الحالة مسؤولاً إلا فيما يخص توفير ظروف ملائمة لجميع الأطراف لتنظيم اجتماعاتهم وجلساتهم بالتنسيق مع هيئة التحكيم أو الوسيط أو دفاع الأطراف أو أحد الأطراف.

## المادة 2: محكمة التحكيم

1. تحرص المحكمة على حسن تطبيق قواعد ميزان، وتتمتع لتحقيق هذه الغاية بأوسع السلطات لضمان حسن تنفيذها. هذا وتساعد الأمانة العامة المحكمة في أعمالها وهي تمارس مهامها في استقلال تام عن ميزان ومكوناته.
2. يمكن للمحكمة في أي وقت إجراء تغييرات في قواعد ميزان على حسب التطورات المستقبلية في مجال التحكيم والوساطة.

## المادة 3: تشكيل المحكمة

1. تتألف المحكمة من ثلاثة أعضاء على الأقل وأثنى عشر عضو على الأكثر.
2. تعين اللجنة التوجيهية لدى ميزان أعضاء المحكمة، بناء على اقتراح من الأمين العام لدى ميزان.
3. يعين أعضاء محكمة التحكيم بموجب هذه القواعد، بمن فيهم، الرئيس ونائبه، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

4. في حالة ما أصبح منصب أحد أعضاء محكمة التحكيم شاغرا لأي سبب كان خلال فترة ولايته، يتم تعيين عضو جديد ليحل محله إلى نهاية الولاية الأصلية.

5. تكون مهام أعضاء محكمة التحكيم مجانية. كما تعوض جميع المصاريف التي يمكن أن تنتج عن الأعضاء أثناء ممارستهم لمهامهم من خلال تقديم الوثائق الداعمة إلى الأمانة.

6. يحرص أعضاء المحكمة عند موافقتهم على مهامهم وطيلة ولايتهم على الالتزام بالنزاهة والحياد الحياد إزاء المنازعات الخاضعة لقواعد ميزان، كما هم مجبرون على إطلاع اللجنة التوجيهية كتابة على أي حالة تضارب في المصالح.

#### المادة 4: رئاسة المحكمة

1. يتولى رئاسة المحكمة رئيسا ونائبه تعيينهم المحكمة.
2. يجوز للرئيس ونائبه اتخاذ جميع القرارات اللازمة والعاجلة نيابة عن المحكمة، شريطة إعلام المحكمة خلال أقرب اجتماع لها.

#### المادة 5: جلسات المحكمة

1. تجتمع المحكمة كلما اقتضى تنفيذ مهامها ذلك.
2. يترأس رئيس المحكمة جلساتها وفي غيابه يحل نائبه محله.

3. يمكن للمحكمة أن تجتمع عن طريق الاتصال بالفيديو حرصا على حضور جميع أعضائها عندما لا يكون وجودهم المادي ضروريا.

4. تجتمع المحكمة بناء على دعوة من رئيسها أو نائبه أو بناء على دعوة من الأمين العام عندما تقتضي ظروف استثنائية ذلك.

5. لا يجوز للمحكمة أن تتداول إلا بوجود اثنان (2) من أعضائها على الأقل.

6. تنعقد اجتماعات المحكمة في السرية التامة، ولتحقيق هذه الغاية تكون الاجتماعات مفتوحة أمام أعضائها وموظفي الأمانة العامة وحدهم. غير أنه يجوز لرئيس المحكمة إذا رأى ضرورة ذلك وبشكل استثنائي، دعوة أشخاص آخرين لحضور هذه الاجتماعات. يلتزم الأشخاص المدعوون باحترام الطابع السري لهذه الاجتماعات.

7. جميع الوثائق المحالة على المحكمة أو التي أعدها هذه الأخيرة لها طابع سري.

8. تتخذ قرارات المحكمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المحكمة.

### المادة 6: تعليل القرارات

1. تعلق المحكمة كل القرارات الصادرة عنها. يمكن لأطراف النزاع أن تطلب من المحكمة أن تمدّها بتعليل قرارها المتخذ طبقا لقواعد ميزان. ومن تم



وجب على المحكمة ابلاغ الطرف المعني بتعليل قرارها.

2. لا تقبل القرارات الصادرة عن المحكمة أي طعن.

### المادة 7: اللجنة التوجيهية

1. يشكل الرئيس ونائبه والأمين العام، اللجنة التوجيهية لدى ميزان ("اللجنة التوجيهية").

2. تتخذ اللجنة التوجيهية جميع القرارات التي لا تدخل في نطاق مهام المحكمة أو الأمين العام. يمكن للمحكمة أو الأمانة العامة أن تلجأ إلى اللجنة التوجيهية، من أجل البت في أي مسألة أحيلت إليها.

3. يتم إطلاع أعضاء المحكمة على كل القرارات التي اتخذتها اللجنة التوجيهية بأية وسيلة أو في الجلسة المقبلة.

4. تجتمع اللجنة التوجيهية على الأقل مرة واحدة كل شهر، بناء على دعوة من الأمين العام أو بطلب من الرئيس.

5. تتخذ قرارات اللجنة التوجيهية بأغلبية الأصوات وتدون في محضر تحتفظ به الأمانة العامة.

6. يترأس الرئيس أو نائبه كل اجتماعات اللجنة التوجيهية التي تستلزم حضور الأمين العام أو ممثله.

7. يمكن لعضو من الأمانة العامة أن يحضر اجتماعات اللجنة التوجيهية من أجل إعداد محضر الاجتماع.

## المادة 8: الأمانة العامة

1. تعمل الأمانة العامة تحت إشراف أمين عام تعينه اللجنة التوجيهية، وتكون مسؤولة على مساعدة المحكمة في أعمالها بما في ذلك تزويدها بجميع المعلومات و الوثائق الأساسية لاتخاذ قراراتها.

2. تكون الأمانة العامة مسؤولة عن جميع المهام الإدارية المتعلقة بمساطر التحكيم والوساطة التي تتم بموجب قواعد ميزان. ولتحقيق هذه الغاية تكون لاسيما مسؤولة عن:

أ- حضور اجتماعات المحكمة واللجنة التوجيهية وإعداد محضر الجمع، ما لم يقرر الأمين العام خلاف ذلك؛

ب- معاينة طلبات التحكيم والوساطة وكل الوثائق التي تدلي بها أطراف النزاع ومحكمة التحكيم والوسيط وأي شخص مخول بالتدخل في المسطرة؛

ت- إعداد بيانات تحليلية توجهها إلى المحكمة من أجل تمكينها من اتخاذ كل القرارات المتعلقة بتنفيذ قواعد ميزان؛

ث- ضمان تتبع جميع المراسلات والمساعدة الادارية لأطراف النزاعات الخاضعة لقواعد ميزان وكذلك هيئة التحكيم والوسيط؛

ج- إعداد المذكرات وكل الوثائق الرامية إلى إعلام الأطراف والمحكمون والوسطاء؛

ح- تنظيم ومتابعة الجوانب المالية للمساطر الخاضعة لقواعد ميزان؛ و

خ- التواصل والتنسيق مع الأطراف الراغبة في استخدام مكاتب ميزان لإجراءات التحكيم والوساطة الخاصة بهم.

3. لا يجوز للأمانة العامة تمثيل المحكمة أو الأمين العام إلا في حالة تفويض خاص يوقع عليه الأمين العام لدى ميزان.

4. يعين الأمين العام أعضاء الأمانة العامة، ويتلقون، كما هو الحال بالنسبة للأمين العام، أجراء تحددده اللجنة التوجيهية.

5. تحتفظ الأمانة العامة في سجلاتها الآمنة بقرارات المحكمة ونسخ من المراسلات الهامة الموجهة من قبل الأمانة العامة إلى الأطراف والمحكمون والوسطاء.

### المادة 9: العلاقة بين الأمانة العامة والمحكمة

1. تعتبر الأمانة العامة بما في ذلك الأمين العام، جهاز مستقل عن المحكمة.

2. في حالة وجود خلاف بين الأمانة العامة والمحكمة، أو في حالة نشوء نزاع بين الجهازين، يحاول هاذين الأخيرين حل النزاع بشكل ودي، وفي حالة عدم وجود حل ودي، يتم الفصل في النزاع عبر التحكيم المعجل في غضون شهر واحد من قبل رجل قانون حسن السمعة والذي سيتعين عليه الحكم على أساس عادل. يكون حكم التحكيم نهائياً وغير قابل للطعن.

## المادة 10: السرية

1. يكون لأعمال المحكمة والأمانة العامة طابع سري مطلق.

2. تحافظ المحكمة والأمانة العامة على السرية المطلقة لمساطر التحكيم والوساطة، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

## المادة 11: النظام الداخلي لدى ميزان

1. يجوز للمحكمة في أي وقت إجراء التغييرات التي تراها أساسية في القواعد الداخلية. بصفة استثنائية، تستلزم مقترحات تعديل هذه القواعد الداخلية موافقة الأمين العام.

2. تشكل القواعد الداخلية لميزان جزء لا يتجزأ من قواعد ميزان.





الهاتف: +212 5 22 29 89 40

الفاكس: +212 5 22 29 33 96

البريد الالكتروني: [secretariat@mizan-adr.com](mailto:secretariat@mizan-adr.com)

28، شارع مولاي يوسف، 20070  
الدار البيضاء - المغرب

[www.mizan-adr.com](http://www.mizan-adr.com)